

238888 - تختلف المراكز الإسلامية لديهم في تحديد وقت بعض الصلوات فأيها يتبعون؟

السؤال

في مدينة فيتوريا في شمال إسبانيا لدينا أربعة مساجد، ورغم صغر المدينة إلا أن الاختلاف في مواعيد الصلاة ظاهرة تصل إلى نصف ساعة أو أكثر خاصة في صلاته الفجر والعشاء، الإنسان البسيط الذي لا يفقه في الدرجات سيتبع أحد هذه المساجد، والتي كل واحد منها يتبع موقعها إلكترونياً، كيف لنا أن نعرف أيها الصحيح؟ يعني أي من هذه المواقع أقرب إلى الصواب ويمكن اتباعها؟

الإجابة المفصلة

فرض الله سبحانه الصلاة على عباده في مواقف معينة لا يجوز تقديمها عليها ولا تأخيرها عنها، قال تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَائِنَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء / 103.

وقد نص أهل العلم على جواز التقليد في أوقات الصلاة، بشرط أن يكون المقلد عدلاً عارفاً بالمواقف.

قال الحطاب المالكي في "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (1/386):

"يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمُؤْدَنُ الْعَدْلِ الْعَارِفِ، وَقَبْوُلُ قَوْلِهِ مُظْلَقاً، أَيْ : فِي الصَّحْوِ وَالْغَيْمِ . قَالَهُ صَاحِبُ الطَّرَازِ وَصَاحِبُ الدُّخِيرَةِ وَالْبُرْزُلِيِّ وَائِنْ يُؤْسَ وَغَيْرُهُمْ .

قال في الطراز، لما تكلم على وقت الظهر: ويجوز أن يقلد في الوقت، من هو مأمور على الأوقات، كما تقلد فيه أئمة المساجد، ولم يزل المسلمين من جميع الأعصار في سائر الأمصار يهربون إلى الصلاة عند الإقامة، من غير أن يعتذر كل من يصل إلى قياس الظل انتهى.

وعلى ذلك: فالذي نراه في مسائلكم: أن تتحقق هذه المسألة بمثيلاتها من المسائل الاجتهادية وتتحرون ما ترون أنه أقرب إلى الميقات الصحيح من هذه المواقف، فتتبعونه، كما سبق بيانه في الفتوى رقم: (221293).

ومن قلد أياً من أئمة هذه المساجد وصل إلى معهم فصلاته صحيحة.

وال الأولى في هذه المسألة وغيرها من المسائل الخلافية: هو الأخذ بالقول الذي يحصل به الخروج من الخلاف؛ فعليكم أن تتبعوا من يؤخر صلاة الفجر بحيث تتيقنون من دخول وقتها، وكذلك الحال في العشاء، خصوصاً وأن تأخير العشاء مستحب، كما سبق بيانه في الفتوى رقم: (117751).

وبذلك تقع صلاتكم صحيحة باتفاق المجتهدين في حساب الأوقات، لأنكم فعلتموها في زمن يتفق الجميع على كونه وقتاً للصلاة.

قال الشيخ شهاب الدين المكي، المالكي، رحمة الله في "إرشاد السالك" (1/13):

"وَمَنْ شَكَ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ : لَمْ يُصِلْ ، وَيُؤَخِّرُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَهِيرَةِ دُخُولِهِ " انتهى.

والخروج من الخلاف، متى أمكن، ولم يقع في محظوظ: مستحب، قال النووي في "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (10/219):

"العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة" انتهى.

وقال ابن الحاج المالكي في "المدخل" (4 / 7): "الخُروج مِنَ الْخِلَافِ أَوْلَى؛ بَلْ أَوْجَبُ" انتهى.
وقال الخطاب في "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (1 / 205): "الخُروج مِنَ الْخِلَافِ مَطْلُوبٌ" انتهى.
والله أعلم.